

الفلسفة القانونية لمبدأ الحفظة

عباسي ميلود طالب دكتوراه جامعة ابن خلدون تيارت.
عضو مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

الملخص

لقد أسفت التدمير والتدحرج المتواصل للموارد الطبيعية لا سيما المائية منها والهوكائية عن توفر وعي استباقي واحتياطي خصوصا في ظل قصور العلم على تحديد الأخطار البيئية المؤكدة أو حتى في حالة تناقض وتضارب النتائج العلمية مما يؤدي لعدم توفر يقين علمي في توصيف المخاطر الممكن وقوعها في المستقبل وأصبحت الحاجة ملحة لاتخاذ تدابير جعلت من قانون البيئة متاثرا بـرة فعل أمري في مواجهة التزايد الهائل للأخطار غير المؤكدة من الناحية العلمية لذلك وجب المناداة بوضع نموذج يكرس فكرة الاستباقية (Anticipatif)، والتوجه نحو جعل فكرة الاستباقية تلك مبدأً لحماية البيئة في مواجهة المخاطر التي هي وليدة نشاطات إنسانية محضة وأضحت من الواجب توفر وعي لإيجاد طبيعة ونمط مستحدث آخر - غير ذلك المنط التقليدي - في تسخير الكوارث والآثار المهددة للبيئة وهو نمط مختلف عن تلك الأنماط التقليدية يفرضه التنازع بين السلامة والخطر والمحارفة وتحقيق التطور التكنولوجي مما أنشأ فلسفة افتضتها الشكوك والتخوفات في ظل عدم توفر يقين علمي حول تداعيات بعض - إن لم نقل جل - الأنشطة الحديثة على النظم البيئية تمحضت تلك الفلسفة عن ميلاد ونشأة فكرة الحفظة (La Précaution) الذي كانت لمضمونه ملامح حتى في الفكر اليوناني والروماني والإسلامي لكن ليس بالمعنى المستحدث الذي كرسه التشريع الدولي ضمن قواعده تضمنها الإعلان العالمي وكذا الانتفاقيات الدولية والمعاهدات والتي كانت أهمها في طرح فكرة الحفظة إعلان ريو دي جانيرو ، وهذا حذوها التشريع الجزائري باستصدار القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكرس هذا المبدأ الناشئ ضمن المادة 3 منه في فقرة ا السادسة لكن لازال يكتفي الفحص في ظل عدم القناعة بقيمة المعيارية حتى لدى نواب البرلمان الذين صادقو عليه آنذاك في عقب تقرير وزارة تسيير الإقليم والبيئة الجزائرية حول حالة ومستقبل البيئة سنة 2000 وكان هذا التقرير بمثابة وصف للحالة العامة للبيئة وفي نفس الوقت تمهد لظهور القانون 10-03 الذي لم يكن سوى ترجمة وتقليل للتشريع الدولي فرضته مصادقة الجزائر على المعاهدة

رمز المقال: 16-2/2/ع/ت.

تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2017/01/17.

تاريخ إيداع المقال للتحكيم: 2017/03/07.

تاريخ رد المقال من قبل الحكم: 2017/04/25.

تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/05/23.

أكثر من كونه قناعة قانونية لذلك بقي البس في نشأة ومفهوم مبدأ الحيطة في أحدث تشريع في مجال البيئة وهو القانون 10-03.

Article summary

The continued destruction and degradation of natural resources, especially aquatic and aerobic, has resulted in the availability of proactive and reserve awareness, especially in light of the lack of science to identify confirmed environmental hazards or even in the case of contradictions and inconsistencies of scientific results, leading to lack of scientific certainty in the characterization of possible future hazards

There is an urgent need to take measures that have made environmental law influenced by a security reaction in the face of the enormous increase in scientifically uncertain risks. Therefore, a model should be devised to promote the idea of (Proactive) , and to make it a principle of protecting the environment against the dangers that are As a result of purely humanitarian activities

Awareness must be given to the creation of an innovative nature and pattern - unlike that of the traditional pattern - in the management of disasters and environmental threats, a pattern different from those traditionally posed by the conflict between safety, risk and risk, and technological development Which created a philosophy required by doubts and fears in the absence of scientific certainty about the repercussions of most modern activities on ecosystems emerged the philosophy of birth and origin of the idea of precaution (the Précaution), whose content even features in Greek, Roman and Islamic thought But not in the modern concept enshrined in international legislation within the rules contained in the Universal Declarations as well as in international conventions and treaties, the most important of which was the idea of precaution. The Declaration of Rio de Janeiro

Algerian legislation followed the passage of Law No. 03.10 on the protection of the environment within the framework of sustainable development. This principle, which was created under article 3 of the Constitution, was enshrined in its sixth paragraph, but it is still uncertain as to its normative value even to parliamentarians who then endorsed it following the report of the Ministry of Planning And the Algerian environment on the state and the future of the environment in 2000. This report was a description of the overall state of the environment and at the same time a prelude to the emergence of Law 03-10, which was only a translation and a tradition of international law imposed by Algeria's ratification of the treaty rather than a legal conviction. The emergence of the concept of the precautionary principle in the latest legislation in the field of environmental law, which is 03-10

مقدمة

إن التدمير والتدهور المتواصل للموارد الطبيعية لا سيما المائية منها والهوائية تطلب توفر وعي يقتضي - بوجوب توفر وعي لإيجاد طبيعة ونمط مستحدث آخر - غير ذلك المفهوم التقليدي - في تسيير الكوارث والآثار المهددة للبيئة وهو نمط مختلف عن تلك الأنمط التقليدية¹ ، خصوصا في ظل قصور العلم على تحديد الأخطار البيئية المؤكدة أو حتى في حالة تناقض وتضارب النتائج العلمية مما يؤدي لعدم توفر يقين علمي في توصيف الخاطر الممكن وقوعها في المستقبل .

وبذلك أصبحت الحاجة ملحة لاتخاذ تدابير جعلت من قانون البيئة متاثرا بــ فعل أمني في مواجهة التزايد الهائل لذلك النوع من الأخطار غير المؤكدة من الناحية العلمية لذلك وجب المداهنة بوضع نموذج يكرس فكرة الاستباقية (Anticipatif)، والتوجه نحو جعل فكرة الاستباقية تلك مبدأً لحماية البيئة في مواجهة الخاطر التي هي وليدة نشاطات إنسانية محضة² .

إن التنازع بين السلامة والمخاطر والمحارفة وتحقيق التطوير التكنولوجي هو الذي أنشأ فلسفة اقتضتها الشكوك والتخوفات في ظل عدم توفر يقين علمي حول تداعيات بعض - إن لم نقل جل - الأنشطة الحديثة على النظم البيئية تمحيضت تلك الفلسفة عن ميلاد ونشأة فكرة الحيطة (La Précaution) .

وقد كانت إشكالية مداخلتنا ما هي بوادر نشأة هذا المبدأ ؟

بعض التظاهر عن كونه أخلاقيا فرضته قيم المجتمع أم قناعة قانونية يمكن اثارتها كوسيلة حماية معتبرة امام الفقه والقضاء .

وللإجابة على ذلك التساؤل ارتأينا تقسيم المقال لثلاثة جزئيات على النحو التالي :

أولا : ملامح تاريخية في وجود مضمون فكرة الاستباق والحيطة

***لامح مضمون الحيطة والخذر في الفكر اليوناني**

لقد أشار الفقه لا سيما الفقه الغربي أنه رغم حداثة هذا المبدأ كمصطلح قانوني إلا انه يمكن ملاحظة وجود مضمونه في مخطوطات اليونان القديمة خصوصا تلك الخاصة بتنظير الفيلسوف أرسطو حيث كان يعتبر الخذر همزة وصل بين الأخلاق والسياسة ، لكن عصره خلا من التطبيقات الميدانية مما جعل تكريس تلك المبادئ ومهمها مبدأ الخذر مستحيلا بسبب الرؤية العامة للسياسة ونظرتهم لفكرة أرسطو الذي كانوا يعتبرونه خيالا لا يمكن تجسيده في الواقع ، وبقيت مناداته ببعض المبادئ - ومنها فكرة الخذر - حبرا على ورق

1- د صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، منشورات الخلوي المحققة ، سنة 2010 ، ط 1 ، ص 6.

2- DMartin Bidou (Pascale), le principe de précaution en droit international de l'environnement

ولقد استعمل الحذر بكثرة في الحقبة الأرسطية كمفهوم من مفاهيم الفضيلة ولم يكن يتعلّق بالجانب المادي فقط بل حتى في الجانب الروحي والميتافيزيقي وقد اعتبروا أن استقامة الفضائل الأخلاقية تقوم على الحذر فهو لدى ارسطو تاج علم في عالم آخر ، وينذهب الفيلسوف اليوناني أبيقور إلى فكرة أن الحذر والإحتياط هو المبدأ المنظم مختلف جوانب الحياة ووسيلة لتجنب الألم والاذى والمضررة واقتناص اللذة والملونة والمنفعة¹

* ملامح مضمون الحيطة والحذر في الفكر الروماني

أمّا في الفكر الروماني فقد ظهر نفس المضمون ومن المفكرين الرومان من اعتبر (الحذر) فضيلة عامة تستوجب (الاحتياط) لا سيما في مجال الطب وال الحرب وحتى الهندسة التي جعلت من الرومان يتغذّون في تشييد المحسون حتى في عهد السلم وتوفير تخزين المياه وتطوير أنظمة السقي مراعاة لإمكانية ندرتها في بعض الفترات والازمنة رغم انه لم تكن لتبنّؤتهم أي أساس علمية يقينية ثابتة²

ومن باب الحيطة لتجنب الإنقلاب على الحكم الروماني الإمبراطوري أنشأ منصب حاكم الإحصاء من أجل إلإحصاء وعدّ المواطنين الرومانيين المكلفين بالضرائب وشروعاتهم ومراقبة الآداب العامة ، فله استبعاد من ارتكب فعلًا مشيناً من قوائم الجنديّة ، وبالتالي يفقد حق الاقتراع وتولي المناصب العامة . وهو بهذا يقوم بدور الرقيب على أخلاق الرومان وشرفهم . وقد فتح هذا المنصب أمام العامة وسمح لهم بتوليه سنة 351 ق، م ، لكنه وفي تطور لاحق صار مكلف باختيار أعضاء الشيوخ ولذلك اقصر توقيت منصب حاكم الإحصاء على من شغل وظيفة القنصل .³

* ملامح مضمون الحيطة والذر في الفكر الإسلامي

وأمّا في نظام التشريع الإسلامي فهو كثير الاهتمام بفكرة الحذر والإحتياط ولا يراها تخالف مسألة الإيمان بالقضاء والقدر فعلى سبيل المثال لا الحصر- قال تعالى في مسألة التعدد الزوجي ((وأن ختم ألا تعدلوا فواحدة))⁴ أي مجرد مراودة الشك والخوف من الوقوع في الظلم يوجب الحيطة والذر لالآن يقع ما يس بأحد الكليات الخمس التي يدور حول حفظها مناط التشريع الإسلامي .

3 - الأرسطيات ، الإلحاد والقيم الخالدة ، مخطوطات يونانية مترجمة من قبل المؤرخ تريكو TRICOT .

4- Flogaitis Pétrou , les avancés du principe de précaution en droit public grec,R H D I .2006 éd 01 p 459.

³ أحدث هذا المنصب في 435 ق، م من أجل الرقابة المالية والتجارية لكن ذلك صوريا لأنّه أشنى خوفا من المفرد ولمعرفة من مع وضد الإمبراطور .

⁴-آلية 03 من سورة النساء .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ((وَلِيُسْ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَتَصَرَّفُوا مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا))¹
أَفَخَفَ تَعَالَى التَّكْلِيفَ تَكْرِيسًا لِلْحَيْطَةِ وَالْحَذَرِ مِنْ غَدَرِ الْأَعْدَاءِ أَبْنَانِ الْحَرْبِ وَتَلَاقِ الْفَتَنِ ،
وَقَوْلُهُ تَعَالَى ((... وَلَيَأْخُذُوكُمْ حَذَرُهُمْ وَأَشْلَحُهُمْ وَهُدُّلُكُمْ كَفَرُوا لَوْ تَعْقِلُونَ عَنْ أَشْلَحِكُمْ وَأَمْتَعِكُمْ
فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ...))²

وَفِي نَصوصِ السَّيِّنَةِ النَّبُوَيَّةِ مَا أَشَارَ لِمَضْمُونِ الْحَيْطَةِ وَالْحَذَرِ وَمِنْ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْخُرُوجِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَعَ بِهَا الطَّاعُونُ أَوِ الدُّخُولُ فِيهَا، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّعْرُضِ لِلْبَلَاءِ وَهُنَّ
يُمْكِنُ حَصْرُ الْمَرْضِ فِي دَائِرَةٍ مُحَدَّدةٍ، وَمِنْعًا لِاِنْتَشَارِ الْوَبَاءِ وَهُوَ مَا يَعْبُرُ عَنْهُ بِالْحَجَرِ الصَّحِيِّ .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَكْرِ الطَّاعُونِ ((بَقِيَةُ رَجُزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا وَقَعَ
بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوهَا عَلَيْهِ)) وَهُوَ مِبْدَأُ الْحَذَرِ
وَالْحَيْطَةِ وَاسْتِباقِ خَطَرِ اِنْتَشَارِ الْمَرْضِ كَوْهِ مَرْضًا مَعْدِيًّا .

بَعْدَ أَنْ أَشَرَّنَا إِلَى ظُهُورِ مَضْمُونِ فَكْرَةِ الْحَيْطَةِ أَوِ الْحَذَرِ بِمَفْهُومِ اِسْتِباقِ حَدُوثِ الْخَطَرِ بِدِرْئِهِ وَتَوْقِيَّهِ
فِي الْفَكْرِ الْيُونَانِيِّ وَالْرُّومَانِيِّ وَكَذَا فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ لَابِدَ مِنَ التَّنْطِّرقِ لِهَذَا الْمِبْدَأِ مِنْ حِثَّتِهِ
مَصْطَلِحُ مَسْتَحْدِثٍ فِي التَّشْرِيعِ الدُّولِيِّ وَالْإِقْلِيمِيِّ وَالْوَطَنِيِّ
ثَانِيًا : مَلَامِحُ نَشَأَةِ مِبْدَأِ الْحَيْطَةِ عَلَى الْمَسْتَوِيِّ الدُّولِيِّ :
* مَلَامِحُ نَشَأَةِ مِبْدَأِ الْحَيْطَةِ قَبْلَ اَعْلَانِ روْ دِي جَانِيرو
* بِدَايَا مَلَامِحُ الظُّهُورِ فِي أُورُوبا

حَتَّى وَسْطَ التَّسْعِينَاتِ لَمْ يَكُنْ مِبْدَأُ الْحَيْطَةِ مَعْرُوفًا بِالْفَلْسُفَةِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي تَكْتَنِفُهُ الْيَوْمُ لَكُنْ كَانَتْ لَهُ
بعْضُ الْجَذُورِ فِي مَضْمُونِهِ وَإِنْ كَانَتْ خَارِجَ نَطَاقِ الْمَحَالِ الْبَيْئِيِّ ، فَهُوَ - وَحْسَبُ فَكْرِ جُونَاسِ
هَانِسِ - مِبْدَأُ نَاشِئٍ وَهُوَ مَا أَكَدَهُ فِي بَحْثِهِ الَّذِي اِبْتَداَهُ سَنَةَ 1957 مَحَولًا مَوْضِعَ التَّطْبِيقَاتِ الْعَلَمِيَّةِ
حِثَّتِهِ هَذَا الْبَحْثُ بِكِتَابِهِ الشَّهِيرِ بِعَنْوَانِ ((أَخْلَاقِيَّاتِ الْمَسْؤُلِيَّةِ)) سَنَةَ 1979 م.

لَكُنْ الْمُتَقْنِ في بِرَنَامِجِ الْحُكُومَةِ الْفِيدِرَالِيَّةِ الْأَمْرِيَّكِيَّةِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْبَيْئَةِ وَالَّذِي صُدِرَ فِي 1971 م يَلَاحِظُ
أَنَّ لِلْمِبْدَأِ - مِنْ حِثَّتِ مَضْمُونِهِ - جَذُورًا فِي التَّقْوَانِيِّنِ الدَّاخِلِيِّ مَثَلًا فِي تِلْكَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي اِحْتَوَاهَا
بِرَنَامِجُ الْحُكُومَةِ الْفِيدِرَالِيَّةِ الْأَمْرِيَّكِيَّةِ ، وَكَذَا لَكَ فِي الْقَانُونِ الْأَلْمَانِيِّ الَّذِي صُدِرَ كَتَاجَ لِمَنْاقِشَةِ
مَشْرُوعِ قَانُونِ ضَمَانِ الْهَوَاءِ النَّقِيِّ وَهُوَ مَا سُمِّيَ بِ Vorsorgeprizip نَسْبَةً لِلتَّسْمِيَّةِ مُؤَمِّرٌ
³ سَنَةَ 1974 م. Vorsorgeprizip

¹- الآية 101 من سورة النساء .

²- الآية 102 من سورة النساء .

أما سنة 1984م وظهور مسحوق العظام الذي اشتبه أنه قد ساهم في انتشار جنون البقر على الحيوانات الموجهة للأغذية¹

وذلك ما شد اهتمام السلطات لا سيما الأوروبية آنذاك بالمبادرة لحماية المستهلك وجعلت من شدة الاهتمام والانتباه للمخاطر المحدقة بالمستهلك من أولى الأولويات جراء تلك البروتينات الحيوانية التي لم يثبتت اليقين العلمي في تسببيها في الحالات المبلغ عنها آنذاك والتي قدرت بـ 500 حالة منها 37 حالة وفاة (36 حالة لضحايا ألمان ، وحالة ضحية سويدية) ، وبذلك أثير المبدأ بما له شأن بالأمن الغذائي والصحي ونتج عن ذلك المطالبة بتوفير ضمانات ضد أي مخاطر متوقعة من شأنها المساس بالصحة والأمن الغذائي للمستهلك خصوصاً ما تعلق بالملكتونات المعدلة وراثياً واللحوم الهرمونية ، لكن بقي المبدأ في حالة سكون من حيث إعماله والاكتراف به وإثارته سواء في المحيط القانوني أو الممارسة القضائية وذلك ما جعلنا نستنتج أنّ وَلَ نَوَّا وَبَادِرَةً لظهور مبدأ الحيطة كانت أخلاقية معبرة عن قيم المجتمع بما ينبعى به لمنحى المراهنة على فكرة ((انعدام الخطأ)) وهو ما يمكن القول أنه شبه مستحيل لكن يمكن تقليصه .

وبذلك ظهرت فلسفة هامة لكنها مهمة في مجال قيام المسؤولية على هذا الأساس²

* ملامح الإشارة لمبدأ الحيطة في مؤتمر ستوكهولم

انعقد هذا المؤتمر شعار الأرض واحدة وذلك من 05 إلى 16 جوان 1972 من أجل ارشاد شعوب العالم لحفظ وتنمية البيئة وبذلك كان بمثابة استصدار لشهادة ميلاد لحق الإنسان في العش بيئية سلبية³

وقد ركزت المبادئ الأولى لمؤتمر ستوكهولم على مسؤولية الحفاظ على الإرث والتراكم البشري في صور الحياة البرية والتوقف عن القاء الفضلات السامة واتخاذ الدول لكافة الإجراءات الممكنة لمنع التلوث في البيئة البحرية وفقاً لتخطيط وإدارة على قدر من لرؤيه والتبصر⁴ ، وفي ذلك إشارة واضحة إلى مبدأ الحيطة كآلية مستحدثة تصون الحق في البيئة من أي خروقات قد تمسها ، لكن الإشكال الذي يحيط بمسئولي الرؤية والتبصر - هل يعني به مؤتمر ستوكهولم اليقين العلمي أم مجرد التنبؤ بالمخاوف والشكوك؟

1 - عائشة فضيل ، مبدأ الحيطة وحماية المستهلك ، مجلة الدفاع ، محكمة سلطان، العدد 6، سنة 2011، ص 34

2- إلوايد فرانسوا ، الفلسفة السياسية لمبدأ الحيطة ، ما أعمله عن مبدأ الحيطة ، 2008، ط 2، ص 6 بتصريف

3 - صلاح هاشم، المسؤلية الدولية عن المساس بسلامة البيئة ، أطروحة دكتوراه ، ص 407، بدون سنة .

4 - المبادئ المذكورة في اعلان ستوكهولم من المبدأ 2 لغاية 7.

ومن خلال تتبعنا لتلك المبادئ المستقة من مؤتمر ستوكهولم يتبيّن أن اشارتها للمبدأ ضميمة لا أكثر وذكرت إشارة له ليس كما نعرفه اليوم بحدوده وشروطه وأدبيات إعماله بل ذكره مكتفياً بكثير من المفهوم خصوصاً من ناحية استيفائه لشرط غياب اليقين العلمي .

* ملامح الإشارة لمبدأ الحيطة في مؤتمر نيروبي

تبنت اعلان نيروبي الجمعية العامة سنة 1982 م والتي تمحض عنها 10 بنود وما يهمنا من هذه الوثيقة ما نص عليه البند التاسع من إعلان نيروبي الذي أشار إلى استحالة إعادة الحالة للوضع الذي كانت عليه قبل جراء التدهور بفعل الفعل المسبب للضرر وخلصت إلى قاعدة ((بعد منع الضرر البيئي أفضل من إصلاحه)) وفي ذلك إشارة من الإعلان للنموذج الاستباقي الإحتياطي في حياة البيئة من التدهور ، كما جاء في هذه الوثيقة ما يلي ((إن الأنشطة التي تحتوي على درجة عالية من الخطاطر للطبيعة يجب أن يكون انشاؤها مسبوقاً بفحص معمق وينبغي على متخدني هذه الأنشطة الاحتمالية اثبات أن المزايا التي ستجنى من ورائها تفوق الأضرار الاحتمالية التي يمكن أن تسببها للطبيعة وحينما تكون هذه الأضرار غير معلومة تماماً فإنه لا يجب التصرّح بإقامة تلك

¹ الأنشطة كإجراء إحتياطي))

ميلاد مبدأ الحيطة في إعلان ريو دي جانيرو

* ظهور المبدأ في تقرير برندتلاند واتفاقية التنوع البيولوجي والتغيرات المناخية

((مستقبلنا المشترك))...كان هذا هو شعار تقرير لجنة برندتلاند الشهير الذي قدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1987 م والذي اعتمد من طرف الجمعية العامة سنة 1989 م وكان بذلك توجّه نحو إعلان قمة الأرض بريو دي جانيرو بالبرازيل حيث اتخذت الجمعية العامة قرارها بعقد مؤتمر لأمم المتحدة للبيئة والتنمية والذي تمحض عنه إعلان قمة الأرض أو ما سمي بـ ((إعلان ريو)) وجدول أعمال القرن الواحد والعشرون حيث عرف هناك مبدأً الحيطة ميلاده وتكريسه أبان هذا المؤتمر الذي تبني اتفاقيتين دوليتين هما على التوالي (اتفاقية التغيرات المناخية ، واتفاقية التنوع البيولوجي) ولأن الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية حملت في طياتها فكرة التشديد على اتخاذ التدابير الاحترازية الاستباقية والوقائية لاستيقاف ومنع والحد من أسباب تغيير المناخ ...ولا يكون الافتقار لليقين العلمي ذريعة لتأجيل اتخاذ التدابير²

أما اتفاقية التنوع البيولوجي فلم تورد مبدأً الحيطة بصفة صريحة في لفظ صريح بل أشارت إلى شرطى إعماله وذلك بإدخال فكرة الاحتياط ضميناً على صورة توقع واستدركأسباب انخفاض

1- الفقرة 11 من المادة 2 من الميثاق العالمي للطبيعة

2- الفقرة 3 من المادة 3 من الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية المبنية بنيو يورك في 09/ماي 1992 والتي دخلت حيز التنفيذ في 21.03.1993.

لتسع البيولوجي حتى في ظل عدم توافر اليقين العلمي المطلق وكذا في التقى الشامل للأثار الناجمة عن المشاريع المقترحة وبذلك تكون هذه الاتفاقية في نظرنا قد اشارت من خلال بعض موادها للشريطين الأساسيين من شروط إعمال مبدأ الحفظ عدم توافر اليقين العلمي المطلق (غياب اليقين العلمي) وكذا في التقى الشامل للأثار الناجمة عن المشاريع المقترحة الخطر الجسم¹

* تكريس إعلان ريو لمبدأ الحفظ في المجال البيئي

يعتبر إعلان ريو بمثابة شهادة ميلاد واعتراف بنشأة مبدأ الحفظ حيث نص بها على ما يلي ((من أجل حماية البيئة تتخذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدراتها وفي حالة ظهور إخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سيل إلى عكس اتجاهه ، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة))².

وبذلك يمكن القول أن إعلان ريو قد أبقى لمبدأ الحفظ نفس الصبغة التي كان يكتسبها من قبل وهي الصبغة الأخلاقية التي يملأها الضمير الإنساني والتي تراعي الدول المقدنة حرصاً منها على صيانة المصالح المشتركة الدائمة والأساسية ، وبالتالي لم يرق لدرجة التقى الملزم ولم يتسم بصفة الطck الملزم للأعضاء المتفقة فضلاً عن باقي عناصر المجتمع الدولي .

فإلعان م من خلال مبادئه ومنها مبدأ الحفظ المقرر في المبدأ 15 قد خاطب الضمير العالمي الذي يصعب تعريفه فقها وقانوناً ويصعب التكهن بماهيته بينما يمكن الجزم بأن الأخلاق والأعراف والعلوم عوامل أساسية في بث روح الحياة لstalk المبادئ التي اكتسبتها الغموض من الناحية القانونية النظرية والممارسات التطبيقية لا سيما القضائية منها خصوصاً في ظل عدم القدرة على إثارة هذا المبدأ لردة قرار أو الغائه حال انتهاءك هذا المبدأ والدفع بكون الخطر مفترضاً والضرر غير حال .

ومع ذلك يمكن أن نتساءل بالنظرية التفاؤلية في الرقي بهذا المبدأ من بعده الأخلاقي لبعده القانوني المعياري ، لقد استقر المبدأ في رم المجال البيئي من خلال اهتمام المؤشرات سالف الذكر لكنه ولد في ونشأ في كنف إعلان ريو الذي تفاعل بكونه بداية للتطور والنمو من مفهومه الفلسفى الجامد إلى القيمة المعيارية والقانونية الحيوية الصالحة لإعماله متى ما توافرت شروط ذلك .

ثالثاً : ملامح نشأة مبدأ الحفظ على المستوى المحلي الجزائري

يظهر من خلال تبعنا لظهور فكرة الاستباقية التي اشرنا لها في مقدمة المقال إنها كانت هي النسخة الأولى لنشأة مبدأ الحفظ وأن سيرورة هذا المبدأ نحو إعماله كأساس مستحدث من أسس المسؤولية هو ما جعل التشريع الوطني ينحى هذا المنحى متاثراً في ذلك بإعلان ريو من حيث

¹ حيث اشير للمبدأ ضمنياً من خلال الديباجة وكذلك المادة 14 التي تضمنت الشرطين المذكورين في اتفاقية التسع البيولوجي ، يمكن

الرجوع لنص اتفاقية التسع البيولوجي من خلال الجريدة الرسمية ، العدد 323 سنة 1995.

² ضد مبدأ 15 من إعلان ريو ، سبق الإشارة إليه .

التبني غير أن الاشكال الذي اعتبره مبدأ المبدأ الواردة في اعلان ريو ومن ضمنها مبدأ الحيطة لذلك ارتأينا أن نصب دراستنا في هذه الجزئية على آخر قانون اهم بحماية البيئة وهو القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة¹.

* محدثة القانون 10-03 باعتباره مكتفياً بمبدأ الحيطة:

لقد كان إعداد وزارة تسيير الإقليم والبيئة الجزائرية لتقرير حول حالة ومستقبل البيئة سنة 2000 وكان هذا التقرير بمثابة حوصلة لأعمال الخبراء سواء القانونيين منهم أو الفيزيين المتخصصين في الجانب التقني ، وبعد دراسة شاملة مستمدۃ لمعطيات محسنة ومقدمة من طرف خبراء متخصصين² . كان هذ التقرير بمثابة وصف للحالة العامة للبيئة في الجزائر وكان من اهداف هذا التقرير مايلي :

- تدعيم التشريعات والنظم القانونية في مجال البيئي في ظل قصور³

- تحديد المبادئ القانونية الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات العالمية والتي وقعت عليها الجزائر ومنها بل واهما مبادئ إعلان ريو دي جانيرو الذي احتوى مبادئ مستحدثة يهمنا منها في هذا المقال مبدأ الحيطة الوارد في إعلان ريو⁴

وبعد مرور 3 سنوات من اعداد التقرير المشار إليه سابقا تم اقتراح مشروع قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة من خلال التصويت عليه داخل قبة البرلمان ولكن ما يؤسف له أن مناقشة القانون 10-03 بما فيه مبدأ الحيطة لم يكن وفقوعي وقناعة قانونية بقدر ما كان مفروضا بسبب التزام الجزائر بإعلان ريو وسيأتي فيما بعد تفصيل هذه النقطة في جزئية نشأة المبدأ في ظل القانون 10-03 بين القاعدة القانونية وتقليد التشريع الدولي.

*نظرة تشريحية لنشأة لمبدأ الحيطة في ظل القانون 10-03 :

إذا قعنا في القانون الوطني 10-03 المتعلق بحماية البيئة في ظل إطار التنمية المستدامة نجد ان نصوصه كانت مستوحاة من نصوص تشرعيّة دولية خصوصا تلك التي تخضت عن قمة الأرض والجدل الذي يتجلّى هو ما مدى احتواء القانون 10-03 لمفهوم الحيطة .

لقد ظهر استعمال مفهوم الحيطة وكما اسلفنا في أحكام الاتفاقيات الدولية وقد اعتبره جل الفقهاء مجرد قيمة أخلاقية لم ترقى لدرجة شغل حيز قانوني محض حيث انكر جل الفقهاء اكتساب هذا المبدأ للقيمة المعيارية والقيمة القانونية الملزمة في حين نظر له البعض على أنه مبدأ قانوني قابل للتنفيذ

1-القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، ص 6

2- تقرير حول حالة مستقبل البيئة ، وزارة تسيير الإقليم والبيئة الجزائرية ، سنة 2000 .

3- التصور من ناحية الحماية البيئية و الذي شاب القانون 83-03 . المؤرخ في 05 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة

4- أمر 95 المؤرخ في 21/01/1995 المتضمن مصادقة الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو ، الجريدة الرسمية ، العدد 32، ص 3 .

في مواجهة الإدارة والأفراد وقابل للإثارة أمام القضاء لكن القيمة القانونية ليست مناط مضمون مقالنا بقدر اهتمامنا بكيفية نشأة المبدأ في كتف تشريعنا المحلي من خلال القانون 03-03.

فعلى المستوى المحلي الجزائري فإن إشارة القانون 03-03 لمبدأ الحيطة كبدأً أخلاقي جاء محاكاة للتشريع الدولي في إطار توقيع الجزائر على بعض الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة لكن التشريع الجزائري - رغم اهتمامه بهذا المفهوم - إلا أنه لم تتجلى من خلال نصوصه صيغة الأمر بخصوص اعتقاده بالنسبة لقواعد حماية البيئة حيث أن القيمة المعيارية لهذا المفهوم لابد لها من ضمانات تنفيذ ولا تجسد بمجرد إقرارها ضمن نصوص ومواد القانون 03-03 الذي جاء بتناول مبدأ الحيطة وفق نفس المعيار الذي عرفه بها تقرير برانلاند واعتبره وسيلة من وسائل احکام قانون الحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة (الفقرة السادسة من المادة 3 من ق 03-10) لكن ذلك لم يفضي - لترتبط آثار قانونية عملية ادراج هذا المبدأ ضمن احكام هذا القانون الذي لم تغفل نصوصه فكرة الاستباق والحيطة واستوتها من مبادئ التشريع الدولي في مجال البيئة والتي ذهب فيها المشرع الجزائري لمحاكاة قمة ريو دي جانيرو حيث كانت تلك الأسس معبرة عن المبادئ العامة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومنها على سبيل المثال لا الحصر - (مبدأ الملوث الدافع ومبدأ الحيطة وعدم تدهور الموارد الطبيعية ومبادئ المشاركة والادماج الخ ...).¹ لكن وبعد تحضير وتبني مسار استصدار القانون 03-10 من خلال تقريره على البرلган الجزائري بغرفيه لاحظنا أن مفهوم الحيطة وكغيره من المفاهيم التي جاءت بها مبادئ اعلان قمة الأرض لم يشغل اهتمام النقواب بقدر ما صوتوا عليه كونه مجرد تثنين لمشروع قانون حكوي جاء معبرا عن التزام الحكومة الجزائرية بمواثيق ومعاهدات دولية تضمنت هذا المفهوم .

* ميلاد مبدأ الحيطة في ظل القانون 03-10 بين القناعة القانونية وتقليد التشريع الدولي .

فرؤيه القانون 03-10 لمفهوم الحيطة - وحسب نظرتنا - تقليد للتشريع الدولي أكثر من كونه تشريعا مستقلا يتبنى هذا المبدأ كوسيلة للإثارة في مجال البيئة في ظل غياب أي تطلعات قانونية واضحة لدى المشرع الجزائري حول كيفية تحسيد هذا المفهوم ونقله من الطابع التقليدي والأخلاقي لطابعه القانوني الإلزامي فهو لم ينشأ ولم يولد في كتف التشريع الجزائري بقدر ما كان بمثابة قانون مسترضع تباين التشريع الوطني دون الاهتمام بتطوير سبل إعماله وإثراته كوسيلة حتى أمام القضاء في مجال حماية البيئة . لذلك لا نرى أن المشرع الجزائري قد تدارك فعلا تلك النقصان التي افتقدتها القوانون 03/83 حيث ان مبدأ الحيطة في ظل 03-10 لازل يفتقر للقيمة القانونية التي ترقى به لمستوى الإثارة كوسيلة قضائية لإلغاء بعض القرارات التعسفية التي تخرق المفهوم أو لنقل ((المبدأ)) ما دام قد ذكر كبدأ في جل التشريعات البيئية الدولية ، لذلك يتجلی افتقار هذا المفهوم لنظام قانوني واضح

¹- المادة 3 من القانون 03-10 المذكور سابقا والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

في ظل القانون 03-10 . وعليه يقى التصور في التشريع المحلي من حيث تبني مفهوم الحيطة في ظل افتقار غالبية أعضاء البرلمان - لا سيما الغرفة الأولى - لتلك الكفاءات القادرة على تقرير مدى أهمية إدراج هذا المفهوم على التشريعات البيئية المحلية من أجل التطور والرقي دون المساس بحق الأجيال المقبلة في بيئة سليمة وفق تشريعات تحمل الطابع الجزائري الردعى وتضفي الصبغة القانونية على هذا المبدأ بطبعها وطبيعتها القانونية التي تنتقل بها من مجرد مفهوم أخلاقي بعد قانوني قد يصبح مبدأ مكفولا دستوريا يوما ما خصوصا في ظل التوجه نحو دسترة الحق البيئي.

الخاتمة

لقد حاولنا أن نعطي فكرة عن فكرة الاستباقية ونشأة مبدأ الحيطة كوسيلة اقتضتها الضرورة واستنتجنا انه يمكن القول أنه كان من العسير بناء فكرة المسؤولية وكذا اتخاذ تدابير ضد اخطار واضرار احتمالية لم نتمكن من اثبات وجودها يقينا لكن خطت المؤشرات الدولية خطوة نوعية ووقفة في إرساء دعائم نشأة مبدأ الحيطة تماشيا مع السياسة العامة التي فرضها الواقع المزري بدأ بالمخاطر التي حدّقت بأمن وسلامة المستهلك في ظل ظهور التعديل الوراثي واتماء وليس نهاية بإقرار إعمال هذا المبدأ في المجال البيئي ، كدعامة قد ترقى به يوما للاعتماد عليه كأساس مستحدث من أسس قيام المسؤولية عن الضرر البيئي وبديلا عن كل تلك الأسس التقليدية الكلاسيكية .

كما أثنا - ومحاكاة للتشريع الدولي لا سيما ذلك التشريع المتعلق بال المجال البيئي - تأمل ان تتحلى الجزائر منحى نحو دسترة المبادئ الحامية للبيئة ومنها على سبيل المثال لا الحصر- مبدأ الحيطة لتعتمده على جميع قوانين البيئة والتعويض والتصيد ... الخ .

وفي الختام لا يمكن الإنكار انه كان للجهود الدولية والمحالية والقواعد التشريعية على المستويين في مجال حماية البيئة فضل في ميلاد مبدأ الحيطة غير أن القصور في بلورة هذه المبادئ ووسماها برسالة الإلزام في هذا المجال يؤدي بما لا يقتراح بعض التوصيات نورد منها: السعي لاستحداث آليات تطبيق مستحدثة للمبدأ إن على المستوى الدولي أو المحلي ، توضيح الاختصاصات بين جميع المتدخلين في مجال البيئة مما يجنب حالة الصراع والتباين الذي تعرفه عموما الجهات الإدارية أو القضائية المختصة في فهم وضبط مفهوم الحيطة وقيمة المعيارية ، تقوية الجانب الزجري في التشريعات المحلية المستحدثة في المجال البيئي لا سيما تكرис هذا المبدأ الحيوي الذي جمد الإيمان بالظاهر على النصوص التشريعية الغامضة بخصوصه. والرقي بالتجاوزات المرتكبة في حق إعماله كمبدأ من مستوى الخلافة إلى مستوى أكبر، وذلك حسب خطورتها وما قد ينجم عنها خاصة من أضرار على البيئة والأجيال المستقبلية ، تغليب الرقابة القضائية على الرقابة الإدارية في مجال متابعة وتقدير الأخذ بمبدأ الحيطة كوسيلة اثارة أمام القضاء لما للصبغة القضائية من ضمانات لتطبيق واعمال هذا المبدأ .